

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب البيع | الدرس (٦١١) (باب الربا_١_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخيّله الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - 00:00:04

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. هذا هو المجلس الخامس والعشرون من مجالس شرح دليل الطالب - 00:00:34

هذا الدرس يلقى في يوم الاحد الموافق اليوم الثالث من شهر رجب لعام سبع وثلاثين من عام من العام لعام سبع وثلاثين واربع منه والف بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:00:54

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. صلى على محمد. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. المؤلف عقد هذا الباب للكلام على الربا واحكامه واقسامه وضوابطه والاصناف التي يدخل فيها الربا - 00:01:14

والاصناف الذي التي لا يدخل فيها الربا. وذكر ضوابط عديدة اذا عرفها طالب العلم عرف كيف يتعامل مع هذا الباب؟ وما الذي يحل من البيوع؟ وما الذي لا يحل؟ وقد بينه وذكر امثلة - 00:01:44

عديدة ينبغي للانسان ان يتفهمها. والربا من المحرمات. وقد دل على تحريم الربا القرآن والسنة والاجماع قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات - 00:02:04

الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا الحديث. والاحاديث في هذا كثيرة جدا وقد اجمع اهل العلم على تحريم الربا في بعض الاصناف. واختلفوا في بعضها - 00:02:24

تعريفه هو الزيادة والتفاضل في اشياء مخصوصة. الزيادة والتفاضل في اشياء مخصوصة والربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة. وكلاهما محظى. اما ربا الفضل فهو الزيادة في مبادلة الربوي بربوي من جنسه. الزيادة - 00:02:44

تفاضل عند مبادلة ربوبي من جنسه كان يعطيه عشر غرامات من الذهب ويأخذ بدها احدى عشر غرام من الذهب. او يعطيه صاع من التمر ويأخذ صاعين من التمر هذا يسمى ربا وهو ربا فضل. الزيادة في مبادلة ربوبي بربوي من جنسه. وقد قال عليه الصلاة والسلام - 00:03:14

في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر التمر والملح بالملح. مثلا بمثل. يدا بيد سواء بسواء. فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبعوا - 00:03:44

كيف شئتم اذا كان يدا بيد؟ والصنف الثاني ربا نسيئة وربا نسيئة المقصود به تأخير سيروا القبض عند مبادلة الربوي بربوي من جنسه. تأخير التفاضل عند مبادلة الربوي بربوي من جنسه. اذا اعطاه ذهبا واخذ منه ذهبا ولم - 00:04:04

تقابض في الحال فهذا ربا. ويسمى ربا نسيئة. لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. وكل النوعين محظى. وقد يجتمعان في مسألة وقد يفترقان - 00:04:34

في مسألة فاذا باع عليه مئة غرام من الذهب مئة وعشرين غرامات من الذهب اديها له بعد يوم فهذا ربا. اجتمع في ربا الفضل وربا

النسي. وسيتضح لنا هذا ان شاء الله - 00:04:54

بعد قليل. الاصناف التي يجري فيها الربا نوعان. نوع يجري فيه الربا بالنص اجمع والنوع الثاني يجري فيه الربا بالقياس. اما النوع الاول وهو الاصناف التي يجري فيها الربا بالنص فهي ستة اصناف. ستة اصناف الذهب الذهب - 00:05:14

والفضة والبر والشعير والملح. وقد دلّلها حديث ابن الصامت عند مسلم قد مر معنا قبل قليل الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى اخره. فهذه عند مبادلة احدها بجنسه يجب فيها التقابل والتتساوي. وعند مبادلة يعني مثلا اذا بادلت فضة بفضة يجب فيها ان يأتي -

00:05:44

شرطين التقابل والتتساوي. وعند مبادرة ربوبي بربوبي اختلافا في جنسية واتفاقا في العلة مثل ذهب الفضة. علتهما واحدة. بر بشعير علتهما واحدة. يشترط فيها التقابل ولا يشترط فيها التتساوي. لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف

شئتم - 00:06:14

اذا كان يدا بيد. واذا بادل ربوبي بربوبي مختلفا في العلة كأن ببادل ذهبا بشعير. نقودا بتمر فلا يشترط لها. لا التقابل ولا التتساوي كما سيأتي بيانه ان شاء الله في الاصناف الاخرى. الصنف الثاني الاصناف التي يجري فيها الربا بالقياس - 00:06:44

وهي ما عدا هذه الاصناف الستة مما وافقها في العلة؟ ما كانت علته نفس علة الاصل المنصوصة. فيلحق بها ما وافقها في العلة. وقد اختلف العلماء في هذا اختلافا طويلا. ما العلة؟ التي - 00:07:14

توجد في الاصناف الستة حتى تلحق بها ما شابهها. والمذهب يرون ان العلة في الذهب والفضة الوزن. ان الذهب في ان العلة في الذهب والفضة الوزن قالوا فكل ما كان يوزن ولو كان غير مأكول فيجري فيه الربا. الحديد يوزن النحاس - 00:07:34

يوزن اذا عند المذهب ان هذه اصناف ربوية كما سيمثل المؤلف لها. والقول الثاني وهو اقوى والله اعلم. وهو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وطائفة من اهل العلم. واختار - 00:08:04

او عدد من علماء المذهب وهو قول للحنابلة ان العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية كونها ثمنا للاشياء. فعلى هذا يقال كل ما كان ثمنا للسلع فهو صنف ربا الحديد على هذه العلة هل هو ثمن للسلع؟ لا النحاس هل هو - 00:08:24

للسلع؟ لا. طيب الريالات؟ الريالات توزن ولا ما توزن؟ ما توزن. لكنها ثمن الاشياء. فيدخل فيها الربا الدولارات يدخل فيها الربا وهذا هو الاقوى والله اعلم. الصدق غير الذهب والفضة - 00:08:54

البر والشعير والتمر والملح. المذهب قالوا العلة كونها مكيلة فكل مكيل وان كان غير مطعون. فانه صنف ربوبي. وهذا ايضا فيه نظر. والقول الثاني وهو اقوى والله اعلم ان العلة كونها مطعمومة مكيلة او مطعمومة موزونة فكل - 00:09:14

مكيل مطعموم او موزون مطعمون. فهو صنف ربوبي اذا كان الشيء غير مطعموم وهو يكال او يوزن فليس صنفا ربوبيا. واذا كان الشيء يؤكل ولكنه ما يكال ولا يوزن فليس صنفا ربوبيا. سبب هذه العلة ان العصر عدد - 00:09:44

دخول هذا في الاصناف الربوية الاصل انه يجوز للانسان ان يبيع الشيء متفاظلا ونسأ لعموم قوله تعالى الا واحل الله البيع. فلا يلحق بهذا الصنف الا ما كان كانت العلة فيه ظاهرة وقوية - 00:10:14

لو نظرنا الى البر والشعير وجدناها تؤكل. وجدناها تكال على هذا يقال كل مكيل يؤكل او موزون يؤكل فانه صنف ربوبي. فعند مبادلة فانه صنف سيأتي ان شاء الله بين المثلة في هذا. ما سواه لا يدخل فيه الربا. سيأتي معنا امثلة ان شاء الله. طيب - 00:10:34

هذا الايضاح البطيح يكال ولا يبعد؟ يعد فعلى هذا على القول الثاني وال الاول. ليس صنفا ربوبيا. يجوز انك تأخذ بطيحة ببطيختين. طيب بالنسبة للارز الان يؤكل؟ نعم. يوزن او يكاد - 00:11:04

فعلى هذا هو صنف ربوبي. ما تأخذ اه صاع من الارز بصاعين من الارز ولو اختلفت الجودة هذه المسألة الثانية. هناك بعض الظوابط التي احب ان اذكرها ثم نقرأ كلام المؤلف رحمة الله حتى يتضح لنا - 00:11:34

ما يذكره المؤلف في باب الربا. من الظوابط المهمة والقواعد المفيدة في باب الربا الظابط الاول كل ربوبيين اتحدا في الجنس والعلة فيشترط للتباعي بهما شرطان كل ربوبي اتحدا في الجنس والعلة. الجنس الذهب جنس. العلة في الذهب على المذهب - 00:11:54

الوزن وعلى القول الآخر وهو الأقرب ثمانين. مطلق الثمانية كل روبيين اتحدا في العلة والجنس عند مبادلة أحدهما بالآخر يشترط فيهما شرطان. اذا اختلف واحد من هذين الشرطين فالمعاملة ابوية - [00:12:24](#)

الشرط الاول التقابض في مجلس العقد. والشرط الثاني التساوي. لقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب فضة بالفضة الى ان قال يدا بيد. مثلا بممثل سواء بسواء. فإذا اعطيته تمرا واخذت بدله تمر لابد - [00:12:44](#)

من التقابض والتساوي. اعطيته فضة واخذت فضة يجب التقابض والتساؤل. هذا الضابط الاول. الضابط الثاني كل روبيين اتحدا في العلة واختلفا في الجنس. كل روبيين اتحدا في العلة واختلفا في الجنس. اتحدا في العلة مثل ايش؟ فضة فضة وذهب - [00:13:04](#) علتهما واحدة. بربتمر. علتهما واحدة. واختلفا في الجنس. جنس التمر الجنس البر الفضة غير الذهب. عند مبادلة أحدهما بالآخر يشترط التقابض ولا يشترط التساوي. يجوز ان تعطيه غرام من الذهب ويعطيك مئة غرام من الفضة. لقوله عليه الصلاة والسلام فإذا اختلفت هذه الاصناف - [00:13:34](#)

فيبيعوا كيف شئتم بشرط ايش؟ قال اذا كان يدا بيد. هاء وهاء. خذ واعطه ريالات بدولارات الريالات جنس والدولارات جنس لكن علتهما واحدة وقد ثمانية كونها ثمنا للاشياء. فيجوز ان اعطيك مئة ريال واخذ دولار او العكس. فإذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئت - [00:14:04](#)

واضح؟ الضابط الثاني؟ الضابط الثالث الضابط الثالث كل روبيين اتحدا كل روبيين اختلفا في العلة. اختلفا في العلة فلا يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر لا يشترط لا التمايز لا يشترط التمايز ولا التقابض - [00:14:34](#)

كل روبيين اختلفا في العلة. لا يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر التقابض ولا وهذا هو المذهب واختاره شيخ الاسلام رحمه الله فعلى هذا لو بادلت ذهبا بتمر لا يشترط لا التقابض ولا التساوي. اذا بادلت اذا اعطيته ريالات - [00:15:04](#)

واخذت منه تمرا لا يشترط لا التقابض ولا التساوي. ويدل لذلك احاديث السلف فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. فيجوز في السلم - [00:15:34](#)

كما سيأتي معنا ان نعطيه مئة ريال على ان يعطيوني بعد سنة مئة صاع من التمر الظابط الرابع عند مبادلة روبي بغير روبي فلا يشترط التساوي ولا التقارب. اذا اعطيته مثلا شحنة مليانة من البطيخ. واخذت منه عشر غرامات من الذهب - [00:15:54](#)

يجوز ذلك من غير تقابل ولا تساوي. الضابط الخامس لا اثر لاختلاف النوع والجودة اذا كان الجنس واحدا. والعلة واحدة. لا اثر لاختلاف الجودة والنوع عند مبادلة الريبي المتفق مع الاخر بالجنس - [00:16:24](#)

اه اذا بادلت ذهب عيار ثمنطعشر بذهب عيار واحد وعشرين. الجودة تختلف يشترط التقابض والتساوي. لا ننظر الى اختلاف الجودة. اذا بادلت تمرا جيدا التمر مثلا السكري بعضه بعد خمسة ريال الكيلو وبعضه بيعا الكيلو بمئة ريال لا ننظر لاختلاف الجودة - [00:16:54](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر الملح بالملح مثلا بممثل. يدا بيد سواء بسواء. وكذلك ايضا في قصة الانصارى الذي ملأه النبي صلى الله عليه وسلم على تمر خير. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:24](#)

كل تمر خير هكذا قال لا يا رسول الله. انا لأخذ الصاع بالصاعين. يعني يأخذون من التمر الردي ويعطونه صاحبة التمر الجيد. ويعطيمهم صاحب التمر الجيد صاعا. فقال عليه الصلاة والسلام اوه - [00:17:54](#)

عين الريا لا تفعل. عين الريا لا تفعل. فعند مبادلة الريبي بربوي من جنسه لا اثر لاختلاف والنوع واضح؟ الضابط السادس ما اتحدا في الجنس والعلة كالبر بالبر او الشعير او التمر بالتمر او الذهب بالذهب او الفضة بالفضة - [00:18:14](#)

عند مبادلة بعضهما بعض يجب ان تكون المبادلة بمعاييره الشرعي. لماذا لانه اشترط فيه التساوي. ولا يمكن ان نضبط التساوي الا بمعاييره الشرعي. فالذهب ما يكاد ولكنه يوزن والتمر يكال كيل فلا بد ان يكون بمعيار - [00:18:44](#)

الشرعي لقوله عليه الصلاة والسلام مثلا بممثل يدا بيد وقوله كيلا بكيل ايضا. وذلك لاجل ان ينضبط هذا الامر. واضح؟ قد يقول قائل

كيف نعرف ان هذا مكيل وهذا موزون؟ قال هذا يوضحه الظابط - 00:19:14

السابع لمعرفة المكين من الموزون من الربويات يرجع الى ما كان عليه الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما كان مكينا في زمانه نظر نعمته بالكيل. وما كان - 00:19:34

موزونا في زمانه نعمته بالوزن كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو داود من حديث ابن عمر قال المكين مكين المدينة والميزان ميزان مكة. فالأشياء التي كانت في عند أهل مكة تكال. أو في زمانه تكال نراعي فيه - 00:19:54
او توزن نراعي فيها الوزن. طيب لو استحدث الناس شيئا صنفا ربيوا ليس موجودا في الزمن السابق نرجع فيها الى عرف اهل الصنعة. فإذا قالوا هذا يقال كيلا فاننا نكيله. وإذا قالوا يوزن - 00:20:14

فاننا نعتبر نعتبر عند مبادلته بصنفه اه ما اعده اهل العرف. الضابط الثامن الزيادة في الدين. مقابل الاجل ربا. لأن يكون عند الانسان او لأن يريد الانسان من رجل مبلغا قدره مثلا الف ريال. وحل وقت السداد. فقال - 00:20:34

الا اخرك واضاعف عليك القيمة. اوخرك سنة وتعطيني بدل الالف الف مئة. هذا ربا واجتمع فيه ربا فضل وربا نسية وهو اثبت أنواع الربا وهو الذي قال الله فيه قال الله - 00:21:04

الله تعالى فيه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. الضابط التاسع ما يشترط فيه التقابض من الاصناف الربوية لا يجوز فيه التراخي ولو لمدة يسيرة فلو قال اعطيك ذهبا بذهب. ذهبا بذهب. او خذ - 00:21:24

مئة ريال واصرفاها لي مئة ريال ريالات. قال لا مانع لكن بعد نصف ساعة اصرفها لك. خرج ورجع. لو دقائق معدودات خرج ورجع ما يجوز. لقوله عليه الصلاة والسلام سلام فيما رواه مسلم قال عليه الصلاة والسلام الا هاء وهاء قال الذهب بالورق بالورق - 00:21:54
طارق ربا الا هاء وهاء. هاء وهاء يعني خذ واعط. خذ واعط. هذه في اهم الضوابط التي توضح لنا الاصناف الربوية نقرأ ما ذكره المؤلف احسن الله اليك يجري الربا في كل مكيل وموزون. ولو لم يؤكل. نعم. هذا على المذهب. وهو - 00:22:24

فالذهب يرون ان الربا ليس خاصا بالاصناف الستة وانما بها وما يلحق فيها بها في العلة هذا قول عامة اهل العلم. ما العلة؟ المذهب قالوا العلة الوزن او الكيل. فالوزن - 00:22:54

ملحقا بالذهب والفضة. والكيل الحالا بحقيقة الاصناف الاخرى. نعم. ولذا قال ولو لم يؤكل يمثل المؤلف لهذا. وذكرنا القول الثاني في هذه المسألة قبل قليل الابازير والمأعثات. لكن الماء ليس بربوي. ومن الثمار كالتمر والزبيب - 00:23:14

الفستق والبندق واللوز والبطم والزعور والعناب ماشي ماشي والزيتون والملح. هذه المذكورات كلها اصناف ربوية. تلحق بالاصناف المنصوص عليها لانها مدخلة عفوا لانها مأكولة ومكيلة فهي اصناف ربوية فلا يجوز - 00:23:44

ان يبيع زبيب بزبيب الا متقابضا متساويا. نعم احسن الله اليك. والموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد. وغزل الثاني والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن. المذهب ان العلة في الذهب والفضة الوزن. فعلى هذا الحقوها بها كل ما يوزن. فكل شيء يوزن يؤكل - 00:24:14

او ما يؤكل قالوا هو صنف الربا. الحالا له بالذهب والفضة. فعند مبادلة ما يوزن بجنسه اشترط فيه التقابض والتساوي على المذهب. ولذلك قالوا النحاس والرصاص والحديد وغزو الكتان والقطن - 00:24:54

والحرير والشعر هذى كلها اصناف ربوية عندهم. وعلى القول الاخر الذي رجحه شيخ الاسلام اختاره عدد من الحنابلة قلنا هو الاقرب ان العلة في الذهب والفضة مطلق الثمن. يعني كونها ثمنا للسلع. لا تدخل هذه معنى - 00:25:14

الله اعلم. احسن الله اليك. وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا. ولو مطعون ومن كلب بطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان. كل ما لم توجد فيه العشق - 00:25:34

الموجودة في الاصناف الستة فالاصل في بيعه ومبادلته بجنسه الحل يجوز قابض وعدمه. يجوز فيه التساوي وعدمه. وهذا مثل المعدودات. مثلا بطيخ يجوز ان تأخذ بطيخة ببطيختين الرمان يجوز ان تأخذ رمانة برمانتين لانه من حيث العصر هو معدود وليس موزونا - 00:25:54

هذا فقسم مما ذكره المؤلف رحمة الله كالثياب والسلاح والفلوس واللاوانى غير الذهب والفضة. نعم يقول ولا فيما اخرجته صناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس واللاوانى. فالثياب موزونة. الثياب اذا - [00:26:24](#) -

من قطن موزونة. على المذهب تعتبر صنفا ربويا عفوا اذا كان قطننا فهو صنف ربوبي لكن اذا غزل اصبح ليس صنفا ربويا ليس صنفا ربويا هذا معنى قوله ولا فيما اخرجته الصناعة - [00:26:54](#) -

عن الوزن اي ليس صنفا ربويا. كالثياب والسلاح والفلوس ونحوها. و استثنى من ذلك الذهب والفضة. فالذهب والفضة سواء كان خاما. او جعلت منه قلادة او جعلت منه اساور يعتبر صنفا ربويا. عند مبادلته بالآخر يشترط فيه التقابل والتسامح - [00:27:14](#) -

وهذا قول جمهور اهل العلم في هذه المسألة نعم - [00:27:44](#) -